

ضوابط تقدير التعويضات الدولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق

م.د. مصطفى محمد علي حمادي الحياتي

كلية الامام الاعظم الجامعة / قسم القانون

Guidelines for Assessing International Compensation for Damage from Armed Conflicts in Iraq

Dr. Mostafa Mohammed Ali Al-Hayani

Mostafa.mohammed@imamaladham.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث ضوابط تقدير التعويضات الدولية عن الأضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة في العراق، في ضوء قواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن التشريعات العراقية ذات الصلة وتتبع أهمية الموضوع من اتساع نطاق الأضرار التي خلفتها النزاعات المسلحة في العراق، وتنوع صورها بين الوفاة والإصابة والتجهير وفقدان الممتلكات والدخل وتدمير المنشآت العامة والخاصة، إلى جانب الأضرار النفسية والاجتماعية والأضرار الجماعية التي يصعب تقديرها بالوسائل التقليدية. يهدف البحث إلى تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن هذه الأضرار، وبيان شروط استحقاق التعويض، وتحليل المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المادي والمعنوي، الفردي والجماعي، فضلاً عن تقييم دور الآليات الدولية والوطنية في جبر الضرر وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص والقواعد الدولية والتشريعات العراقية والقرارات ذات الصلة، وعلى المنهج المقارن للاستفادة من بعض التجارب الدولية، ولا سيما تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. خلص البحث إلى أن التعويض لا يستند إلى مجرد وقوع الضرر أثناء النزاع المسلح، وإنما يتطلب إثبات وجود التزام دولي نافذ ووقوع خرق له وإمكان إسناد الفعل إلى جهة مسؤولة وقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر كما تبين أن التعويض لا ينبغي أن يقتصر على الدفع المالي، بل قد يشمل رد الحال والترضية وإعادة التأهيل والجبر الجماعي وأوصى البحث بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لجبر أضرار النزاعات المسلحة، وتوحيد معايير التقدير، وتطوير وسائل الإثبات، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية تمنع ازدواج التعويض، مع ضمان سرعة الإجراءات وفعالية الطعن والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، تعويضات دولية، نزاعات مسلحة، الأمم المتحدة، المسؤوليات الدولية.

Abstract::

This research addresses the controls for assessing international compensation for damages arising from armed conflicts in Iraq, in light of the rules of public international law, international humanitarian law, and international human rights law, as well as relevant Iraqi legislation. The importance of the topic stems from the wide range of damages caused by armed conflicts in Iraq, and the diversity of their forms, including death, injury, displacement, loss of property and income, and destruction of public and private facilities, in addition to psychological, social, and collective damages that are difficult to assess by traditional means. This research aims to determine the legal basis for liability for these damages, clarify the conditions for entitlement to compensation, and analyze the criteria adopted in assessing material and moral damages, both individual and collective. It also evaluates the role of international and national mechanisms in redressing damages. The research employs an analytical approach to examine international texts and rules, Iraqi legislation, and relevant resolutions, and a comparative approach to benefit from some international experiences, particularly the experience of the United Nations Compensation Commission. The research concludes that compensation is not based solely on the occurrence of damage during armed conflict, but rather requires proof of the existence of a compelling international obligation, its breach, the possibility of attributing the act to a responsible party, and the existence of a causal link between

the act and the damage. It also shows that compensation should not be limited to financial payment, but may include restitution, satisfaction, rehabilitation, and collective reparation. The research recommends establishing an independent national body for redressing damages from armed conflicts, standardizing assessment criteria, developing methods of proof, and creating a central database to prevent double compensation, while ensuring the speed of procedures and the effectiveness of appeals and enforcement. **Keywords:** International Humanitarian Law, International Reparations, Armed Conflicts, United Nations, International Responsibilities

المقدمة

تعد النزاعات المسلحة من أشد الكوارث التي تهدد حياة الإنسان واستقرار الدولة، إذ تخلف وراءها خسائر فادحة في الأرواح والأموال والممتلكات، وتترك آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية قد تلازم المجتمعات سنوات طويلة بعد توقف القتال، وقد واجهت المجتمعات التي عاشت فترات طويلة من النزاعات المسلحة والاحتلال، وكذلك العمليات الإرهابية والتدخلات العسكرية، واقعاً مأساوياً تمثل في أضرار جسيمة ومتشعبة، ولم تقتصر هذه الأضرار على فئة دون أخرى بل طالت المدنيين وأفراد القوات المسلحة والموظفين وأصحاب الأعمال والمهجرين وذوي الضحايا، بل امتدت لتشمل المقدرات الأساسية للدولة من مرافق عامة ومنشآت تعليمية وصحية وثقافية واقتصادية. وترتبط أضرار النزاعات المسلحة في العراق بمجموعة متداخلة من القواعد، تشمل قواعد المسؤولية الدول، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الوطني العراقي كما أن بعض الأضرار قد تخضع لآليات دولية خاصة، في حين تعالج أضرار أخرى أمام القضاء الوطني أو اللجان الإدارية المختصة ومن هنا يمكننا تحديد ضوابط واضحة تميز بين التعويض القانوني والمساعدة الإنسانية والإعانة الاجتماعية، وتمنع ازدواج المطالبة أو التعويض، مع مراعاة خصوصية الضرر الذي يصيب الإنسان في حياته وسلامته وكرامته وممتلكاته. ويركز هذا البحث على دراسة الأساس القانوني والمعايير العملية اللازمة لتقدير التعويضات الدولية، من خلال استحقاق التعويض وتحليل مصادر المسؤولية، وأنواع الأضرار القابلة للجبر، ودور الآليات الدولية والوطنية في تحديد التعويض وتنفيذه، وصولاً إلى مقترحات يمكن أن تسهم في تعزيز حماية المتضررين وتحقيق جبر أكثر عدالة وفعالية.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً يجمع بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون العراقي، ويتصل بحقوق أعداد كبيرة من المتضررين في العراق وتتمثل قيمته في توضيح مفهوم التعويضات الدولية وضوابطها، أما أهميته العملية فتتجلى في تقديم معايير تساعد القضاء على تقدير التعويض بصورة موضوعية تراعي طبيعة الضرر وخصوصية النزاعات المسلحة.

ثانياً: أهداف البحث

إن هدف هذا البحث تحديد الأساسيات القانونية للتعويضات عن أضرار النزاعات المسلحة، وبيان شروط قيام المسؤولية الدولية، ومن ثم تحليل معايير تقدير الأضرار المادية والمعنوية والفردية، وتقويم الآليات الدولية والوطنية المعمول بها، واقتراح ضوابط قضائية وتشريعية تسهم في توحيد التقدير وضمان جبر الضرر بصورة عادلة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتعدد الأضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة في العراق، كما تتعدد الجهات المحتملة المسؤولة عنها والقواعد القانونية التي تحكمها، مما يجعل تقدير التعويض عملية معقدة تحتاج إلى ضوابط دقيقة وعليه ستمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي:

ما الضوابط القانونية والعملية الملائمة لتقدير التعويضات الدولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق؟

ويتفرع عن هذا السؤال ما يأتي:

١. ما الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق، وما شروط استحقاق التعويض عنها؟
٢. ما المعايير والآليات المناسبة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والفردية والجماعية الناتجة عن تلك النزاعات؟

رابعاً: منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل قواعد المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان والتشريعات العراقية ذات الصلة كما يعتمد المنهج المقارن لمقارنة بعض الآليات الدولية والوطنية في تقدير التعويضات، ولا سيما تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وبعض النماذج التشريعية والقضائية ذات الصلة، بهدف استخلاص ما يناسب الحالة العراقية.

خامساً: خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الأساس القانوني للتعويضات الدولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق، وينقسم إلى مطلبين: يبحث المطلب الأول مفهوم التعويض الدولي وطبيعته ومصادره، ويتناول المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الدولية وآثارها في مجال التعويض أما المبحث الثاني فيتناول ضوابط تقدير التعويضات وآليات تنفيذها، وينقسم إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لمعايير تقدير الأضرار المادية والمعنوية والفردية والجماعية، بينما يبحث المطلب الثاني الآليات الدولية والوطنية لجبر الأضرار في العراق وسبل تطويرها ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول الأساس القانوني للتعويضات الدولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق

يمثل تحديد الأساس القانوني للتعويض الخطوة الأولى في دراسة أضرار النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن الانتقال إلى تقدير قيمة التعويض قبل التحقق من وجود التزام قانوني يفرض الجبر، ومن وقوع فعل مخالف لذلك الالتزام، ومن إمكان إسناد الفعل إلى دولة أو جهة مسؤولة وفقاً للقواعد الدولية فالتعويض لا يقوم على مجرد الاعتبارات الإنسانية، رغم أهميتها، وإنما يستند إلى علاقة قانونية تنشأ عندما يؤدي خرق قاعدة دولية إلى إلحاق ضرر بشخص أو جماعة أو دولة. وفي الحالة العراقية، يتعين التمييز بين المسؤولية الدولية الناشئة عن خرق قواعد القانون الدولي، والمسؤولية التي تنشأ بموجب التشريع الوطني عن أضرار العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية فالقانون العراقي قد ينشئ حقاً في التعويض أو المنحة لمصلحة فئات محددة، حتى دون بحث تفصيلي في المسؤولية الدولية، بينما تقوم المطالبة الدولية على إثبات خرق التزام دولي وإسناد الفعل إلى الجهة المعنية كما ينبغي مراعاة أن بعض الأضرار قد تصيب الدولة ذاتها، مثل تدمير البنية التحتية أو المنشآت العامة أو الموارد الطبيعية، في حين تصيب أضرار أخرى الأفراد بصورة مباشرة وقد تتولى الدولة المطالبة بالتعويض عن أضرار أصابت رعاياها من خلال الحماية الدبلوماسية، بينما تتيح بعض الآليات الدولية للأفراد تقديم المطالبات بأنفسهم ويختلف أثر ذلك بحسب الجهة المختصة وطبيعة القواعد المنشئة للحق في التعويض. ومن ثم، فإن دراسة الأساس القانوني للتعويضات الدولية في العراق تستلزم بحث مفهوم التعويض وطبيعته ومصادره أولاً، ثم تحليل شروط قيام المسؤولية الدولية وآثارها ثانياً، مع بيان حدود التفاعل بين النظام الدولي والنظام الوطني.

المطلب الأول مفهوم التعويض الدولي وطبيعته ومصادره

يعد التعويض الدولي إحدى الوسائل الأساسية لجبر الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً ويتطلب تحديد مضمونه التمييز بينه وبين المساعدة الإنسانية والإعانة الاجتماعية، وبيان علاقته بالرد والترضية، فضلاً عن تحديد مصادر القواعد التي تنظمه كما ينبغي بحث مركز الفرد في المطالبة بالتعويض، ولا سيما في ظل التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: مفهوم التعويض الدولي

يقصد بالتعويض الدولي جبر الضرر الذي ينشأ عن خرق التزام دولي، وذلك من خلال إعادة الحال أو دفع مبلغ مالي أو اتخاذ تدبير معنوي أو الجمع بين أكثر من وسيلة ويشمل الضرر القابل للجبر الخسارة المادية المباشرة، والكسب الفائت متى ثبت، والنفقات التي تحملها المتضرر، فضلاً عن الضرر المعنوي الناجم عن الألم أو المعاناة أو المساس بالكرامة أو فقدان أحد أفراد الأسرة^(١) ولا يرتبط التعويض الدولي بالضرر المادي وحده، لأن النزاعات المسلحة تؤدي إلى أضرار لا يمكن اختزالها في قيمة مالية مباشرة فتعرض المدني للتعذيب أو التهجير أو الاعتقال التعسفي قد يترك آثاراً نفسية واجتماعية عميقة، حتى إذا لم يثبت فقدان مال أو دخل ولذلك اتجهت التطبيقات الدولية إلى الاعتراف بالتعويض عن الألم والمعاناة والضرر النفسي، مع اختلاف طريقة التقدير من نظام إلى آخر. ويجب التمييز بين التعويض والمساعدة الإنسانية فالمساعدة الإنسانية تقدم لمواجهة الاحتياجات العاجلة، كالغذاء والدواء والمأوى، ولا تستلزم بالضرورة ثبوت خطأ أو مسؤولية قانونية أما التعويض فيقوم على وجود ضرر محدد وحق قانوني في جبره وقد يحصل الشخص على مساعدة إنسانية دون أن يكون مستحقاً لتعويض، كما قد يكون مستحقاً للتعويض حتى لو لم يتلق مساعدة إنسانية^(٢). كذلك يختلف التعويض عن الإعانة الاجتماعية التي تمنحها الدولة لفئة معينة بموجب سياسة عامة فقد تقرر الدولة منحة للمهجرين أو ذوي الشهداء أو المصابين باعتبارها تدبيراً اجتماعياً، دون أن يكون مقدارها مساوياً لقيمة الضرر الفعلي ومن ثم، لا يجوز اعتبار المنحة الاجتماعية تعويضاً كاملاً إلا إذا كان القانون قد قصد بها جبر ضرر محدد وكانت قيمتها قابلة للمراجعة وفقاً لمقدار الضرر.

ثانياً: صور الجبر في القانون الدولي

تتعدد صور الجبر في القانون الدولي، ويأتي في مقدمتها رد الحال، والتعويض، والترضية ويقصد برد الحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، متى كان ذلك ممكناً ولا يفرض عبئاً غير متناسب مع الفائدة المتحققة ومن أمثلته إعادة عقار أو وثائق أو أموال تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. أما التعويض، فيكون مناسباً عندما لا يكون الرد ممكناً أو لا يكفي لجبر الضرر ويقدر التعويض عادة على

أساس الضرر المالي القابل للتقويم، مع إمكان شموله للأضرار المعنوية ويشترط ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر الثابت، لأن الغرض منه جبر الضرر لا تحقيق إثراء غير مشروع وتتمثل الترضية في تدابير ذات طبيعة معنوية أو رمزية، مثل الاعتراف بوقوع الانتهاك أو تقديم اعتذار رسمي أو إجراء تحقيق أو معاقبة المسؤولين أو إقامة نصب تذكاري للضحايا وقد تكون الترضية ضرورية عندما لا يستطيع المال وحده إصلاح الضرر، كما في حالات القتل الجماعي أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية^(٣). وقد يجتمع أكثر من شكل من أشكال الجبر في الواقعة الواحدة ففي حالة التهجير القسري، قد يتطلب الإصلاح إعادة المهجرين إلى مناطقهم، وتعويضهم عن فقدان الممتلكات والدخل، وتوفير الرعاية النفسية، وضمان عدم تكرار الانتهاك وهذا يبين أن التعويض ينبغي أن ينظر إليه ضمن منظومة شاملة لجبر الضرر، لا باعتباره مبلغاً مالياً منفرداً.

ثالثاً: مركز الفرد في المطالبة بالتعويض

كان التصور التقليدي للقانون الدولي يعتبر أن المسؤولية الدولية تنشأ أساساً بين الدول، وأن الفرد لا يملك، في الأصل، مطالبة دولة أجنبية بصورة مباشرة وكانت الدولة تتولى حماية مواطنيها عن طريق الحماية الدبلوماسية، فتطالب الدولة المسؤولة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب أحد رعاياها. إلا أن تطور القانون الدولي أدى إلى الاعتراف المتزايد بالفرد بوصفه صاحب حقوق مباشرة فقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين والجرحى والأسرى، كما منحت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأفراد حق تقديم شكاوى إلى هيئات دولية كذلك أنشئت آليات دولية خاصة أتاحت للأفراد تقديم مطالبات عن الأضرار الناجمة عن نزاعات معينة.

وقد ظهرت أهمية هذا التطور في عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أنشئت عقب غزو العراق للكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ فقد نظرت اللجنة في مطالبات مقدمة من حكومات وأفراد وشركات ومنظمات، ووضعت قواعد إجرائية لتقديم المطالبات وإثبات الضرر وتحديد قيمته^(٤). ولا يعني الاعتراف بحق الفرد في المطالبة أن كل ضرر يقع أثناء النزاع ينشئ حقاً دولياً مباشراً في التعويض، إذ يجب أن تكون هناك آلية مختصة تسمح بالمطالبة، وأن تتوافر شروط الصفة والمصلحة والاختصاص والسببية، وأن يكون الضرر داخلياً في نطاق القاعدة القانونية أو القرار المنشئ للآلية.

رابعاً: مصادر التعويض الدولي

تستمد قواعد التعويض الدولي من مصادر متعددة ويأتي العرف الدولي في مقدمة هذه المصادر، إذ استقر المبدأ القائل إن خرق الالتزام الدولي يترتب التزاماً بإصلاح الضرر كما تسهم المعاهدات الدولية في تحديد قواعد الحماية ووسائل الانتصاف، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات حقوق الإنسان^(٥). وتؤدي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في النزاعات المسلحة، ولا سيما قواعد التمييز والتناسب والاحتياط وحماية المدنيين والممتلكات المدنية ويؤدي خرق هذه القواعد إلى قيام مسؤولية الجهة التي ارتكبت الفعل أو أمرت به أو ساهمت فيه، متى توافرت شروط الإسناد والسببية كما تشكل أحكام القضاء الدولي مصدراً تفسيرياً مهماً، ومن أبرزها حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع تشورزو، الذي قرر أن الإصلاح يجب أن يحو آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان^(٦) وتساعد أحكام المحاكم الدولية والإقليمية في توضيح كيفية تقدير الضرر المادي والمعنوي، وتحديد العلاقة السببية، وبيان حدود التعويض. وتأتي قرارات مجلس الأمن في بعض الحالات بوصفها أساساً لإنشاء آليات خاصة للتعويض وقد أنشأ القرار ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحدد مسؤولية العراق عن الخسائر والأضرار الناتجة مباشرة عن غزوه للكويت وتبرز أهمية هذه التجربة بالنسبة إلى موضوع البحث لأنها تقدم نموذجاً دولياً لتلقي المطالبات وتصنيفها وفحصها وتقديرها وتنفيذها^(٧). أما على المستوى الوطني، فقد نظم المشرع العراقي التعويض عن عدد من الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ومن أبرز ذلك قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ويحتاج تطبيق هذا القانون إلى تنسيق واضح مع قواعد المسؤولية الدولية، منعاً للخلط بين التعويض الداخلي والتعويض الدولي^(٨).

خامساً: مبدأ الإصلاح الكامل وحدوده

يقوم مبدأ الإصلاح الكامل على أن يحصل المتضرر على جبر يعادل الضرر الثابت، دون زيادة أو نقص ويشمل ذلك الخسارة الفعلية، وقد يشمل الكسب الفائت إذا ثبت بصورة معقولة ولم يكن افتراضياً فإذا دمر نزع مسلح مصنعاً أو متجرأ، لا يقتصر التعويض على قيمة البناء والآلات، بل يمكن أن يشمل الدخل الذي فقده صاحبه خلال مدة معقولة، بشرط تقديم أدلة على النشاط السابق وإمكان استمرار الكسب. غير أن مبدأ الإصلاح الكامل لا يعني افتراض كل الخسائر فالتعويض يجب أن يقوم على دليل أو قرائن قوية، وأن تكون الخسارة نتيجة طبيعية للفعل ولا يعوض المتضرر عن الخسائر البعيدة أو الاحتمالية التي لا يمكن ربطها بالفعل بصورة معقولة كما ينبغي خصم قيمة الأنقاض أو المنافع التي بقيت للمتضرر، منعاً للتعويض الزائد. ويختلف تقدير التعويض بحسب نوع الضرر ففي حالة الوفاة، يمكن أن يشمل التعويض نفقات العلاج والدفن،

وفقدان الإعالة، والضرر المعنوي الذي أصاب الأسرة وفي حالة الإصابة، يشمل تكاليف العلاج وإعادة التأهيل وفقدان القدرة على العمل والألم والمعاناة والحاجة إلى الرعاية المستمرة أما في حالة فقدان المسكن، فينبغي تقدير تكلفة إعادة البناء أو قيمة العقار، مع مراعاة موقعه ومساحته وحالته قبل التدمير وتواجه الأضرار المعنوية صعوبة خاصة، لأنها لا تقاس وفق معيار مالي ثابت لذلك يمكن الاستناد إلى جسامه الانتهاك ومدته وآثاره النفسية والاجتماعية وعمر الضحية وظروفها، مع اعتماد جداول إرشادية لا تمنع القاضي أو اللجنة من مراعاة خصوصية كل حالة. خلص المطلب إلى أن التعويض الدولي وسيلة قانونية لجبر الضرر الناتج عن خرق التزام دولي، وأنه يختلف عن المساعدة الإنسانية والإعانة الاجتماعية كما تبين أن الجبر قد يكون بالرد أو التعويض أو الترضية، وأن الفرد أصبح يتمتع بمركز متزايد في المطالبة الدولية ويوصى بتنسيق قانوني بين الآليات الوطنية والدولية، واعتماد مبدأ الإصلاح الكامل مع منع الازدواج والإثراء غير المشروع.

المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الدولية وآثارها في مجال التعويض

لا يكفي لإقرار التعويض إثبات أن شخصاً قد أصيب بضرر أثناء نزاع مسلح، بل يجب إثبات أن الضرر ارتبط بفعل غير مشروع منسوب إلى جهة مسؤولة ويتطلب ذلك التحقق من وجود التزام دولي نافذ، ووقوع خرق لذلك الالتزام، وإمكان إسناد السلوك إلى الدولة أو الجهة المعنية، وقيام ضرر حقيقي، فضلاً عن وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة.

أولاً: وجود التزام دولي نافذ

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون السلوك قد خالف التزاماً دولياً نافذاً وقت وقوعه وقد يكون الالتزام مصدره معاهدة أو قاعدة عرفية أو مبدأ عاماً أو قراراً دولياً ملزماً وفي النزاعات المسلحة، تشمل الالتزامات الدولية حماية المدنيين، وحظر استهداف الأعيان المدنية^(٩)، واحترام مبدأ التناسب، واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية والتهجير القسري. ولا يجوز تأسيس المسؤولية على قاعدة لم تكن نافذة وقت وقوع الفعل، احتراماً لمبدأ عدم رجعية الالتزامات كما يجب تحديد مضمون القاعدة بدقة، لأن مجرد وقوع الضرر أثناء عملية عسكرية لا يكفي وحده لإثبات عدم المشروعية فقد يكون الضرر عرضياً في عملية مشروعة، إلا أن المسؤولية قد تقوم إذا ثبت أن العملية خالفت مبدأ التمييز أو التناسب أو الاحتياط. ويقتضي تحديد الالتزام الدولي دراسة الظروف التي وقع فيها الفعل فالهجوم على منشأة مدنية يختلف عن الهجوم على هدف عسكري مشروع، وقصف منطقة مأهولة يختلف عن إصابة مدني بصورة عرضية رغم اتخاذ الاحتياطات المعقولة كما تختلف المسؤولية بحسب طبيعة النزاع، سواء كان دولياً أو غير دولي، وبحسب صفة الجهة التي ارتكبت الفعل.

ثانياً: إسناد الفعل إلى الدولة

الإسناد هو نسبة الفعل أو الامتناع إلى الدولة وفق قواعد القانون الدولي وتنسب إلى الدولة، بصورة واضحة، أفعال القوات المسلحة والوحدات الحكومية والموظفين الرسميين عندما يتصرفون بصفتهم الوظيفية وقد تنسب إليها كذلك أفعال أشخاص أو كيانات تمارس اختصاصات حكومية أو تعمل بتوجيه منها أو تحت سيطرتها. وتطرح النزاعات المسلحة في العراق صعوبات عملية في تحديد الجهة الفاعلة، بسبب مشاركة قوات وطنية وأجنبية وجماعات مسلحة وشركات أمنية خاصة ولا يكفي أن يكون الفعل قد وقع داخل إقليم الدولة لإسناده إليها، بل ينبغي تحديد الفاعل والظروف التي ارتكبت فيها الفعل ومدى ارتباطه بأجهزة الدولة أو تعليماتها. وقد تسأل الدولة عن أفعال القوات الأجنبية الموجودة على إقليمها إذا كانت تعمل تحت قيادتها أو بتقويض منها، كما قد تسأل الدولة الأجنبية عن أفعال قواتها إذا بقيت تحت قيادتها وسيطرتها ويعتمد تحديد المسؤولية على طبيعة السيطرة الفعلية والقيادة والاختصاص، وليس على مجرد الوجود العسكري أما الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، فإن أفعالها لا تنسب تلقائياً إلى الدولة، غير أن الدولة قد تتحمل مسؤولية مستقلة إذا ثبت تقصيرها في منع الانتهاكات أو التحقيق فيها أو معاقبة مرتكبيها، متى كان القانون الدولي يفرض عليها التزاماً بذلك كما قد تنشأ مسؤولية الجماعة نفسها في حدود القواعد التي يمكن تطبيقها عليها، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الدولة من التزاماتها تجاه السكان المدنيين^(١٠).

ثالثاً: تحقق الضرر

يجب أن يكون الضرر حقيقياً ومحددًا وقابلًا للإثبات ولا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بصورة نهائية إذا كان مستقبلياً لكنه مؤكد أو مرجح بدرجة عالية، مثل تكاليف العلاج المستمرة أو فقدان القدرة على العمل بسبب إصابة ثابتة أما الضرر الاحتمالي المجرد فلا يكفي أساساً للحكم بالتعويض وقد يكون الضرر مادياً، كالوفاة والإصابة وتدمير المنزل وفقدان العمل أو المال، أو معنوياً، كالألم النفسي والخوف والإهانة وفقدان أحد الأقارب والاضطراب الناشئ عن التهجير وقد يكون فردياً يصيب شخصاً بعينه، أو جماعياً يصيب مجموعة أو منطقة أو فئة سكانية. وتتطلب النزاعات المسلحة مرونة في الإثبات، لأن المتضررين قد يفقدون الوثائق أو يعجزون عن الوصول إلى الجهات الرسمية لذلك ينبغي قبول الأدلة

المتوقعة، مثل التقارير الطبية، وشهادات الوفاة، وسجلات الملكية، وشهادات الشهود، والصور، وتقارير المنظمات الدولية، والقرائن المتسادة ولا تعني المرونة الاستغناء عن الإثبات، بل تعني عدم اشتراط وثيقة يستحيل الحصول عليها في ظروف النزاع.

رابعاً: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط الفعل غير المشروع بالضرر ويجب أن يثبت المدعي أن الضرر كان نتيجة مباشرة أو متوقعة للفعل، وأنه لم ينشأ عن سبب مستقل يقطع هذه الصلة وقد يكون الفعل سبباً وحيداً للضرر، أو سبباً مساهماً ضمن مجموعة أسباب. وتظهر صعوبة السببية في حالات التدمير المتكرر أو النزوح المتتابع أو الأمراض التي تظهر بعد سنوات من التعرض لمواد خطيرة وفي هذه الحالات، ينبغي الاستعانة بالخبرة الفنية والطبية، ودراسة التسلسل الزمني للأحداث، ومقارنة حالة المتضرر قبل الفعل وبعده، وتحديد ما إذا كان الضرر يتفق مع طبيعة الفعل المدعى به ولا يشترط أن يكون الفعل السبب الوحيد، لأن تعدد الأسباب لا يمنع المسؤولية بالضرورة غير أن التعويض يجب أن يقتصر على الجزء الذي يمكن نسبته بصورة معقولة إلى الفعل المسؤول عنه فإذا أسهمت عوامل أخرى في زيادة الضرر، وجب تقدير أثر كل عامل، متى كان ذلك ممكناً.

خامساً: شخصية الضرر ومباشرته

يشترط، كأصل عام، أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ويعني ذلك أن يكون المدعي هو الذي أصابه الضرر أو أن يكون من الأشخاص الذين يعترف القانون بحقوقهم في المطالبة، مثل ورثة المتوفى أو المعالين عليه ولا يكفي الادعاء بضرر عام أو مجرد التأثير النفسي البعيد بالواقعة ومع ذلك، تقتضي طبيعة بعض الانتهاكات الجماعية الاعتراف بمطالبات الفئات أو الجماعات، خصوصاً عندما يستحيل فصل الضرر الفردي عن الضرر الجماعي ومن أمثلة ذلك تدمير قرية أو حي بصورة واسعة، أو تهجير جماعة سكانية، أو تدمير موقع ثقافي ذي قيمة مشتركة^(١١) وينبغي أن تراعي آليات التعويض حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهجرين، لأن هذه الفئات قد تواجه صعوبات أكبر في الوصول إلى الوثائق أو تقديم المطالبات كما ينبغي تبسيط الإجراءات وتوفير المساعدة القانونية، حتى لا يتحول التعقيد الإجرائي إلى سبب عملي لحرمان المستحقين.

سادساً: منع الازدواج في التعويض

قد يحصل المتضرر على مبالغ من القضاء الوطني أو من لجنة إدارية أو من آلية دولية أو من برنامج مساعدات ويثير ذلك ضرورة التنسيق بين الجهات المختلفة لمنع حصول الشخص على تعويض يتجاوز مقدار الضرر، دون أن يؤدي ذلك إلى حرمانه من استكمال التعويض إذا كانت المبالغ السابقة جزئية ويجب إنشاء قاعدة بيانات موحدة تتضمن اسم المتضرر وطبيعة الضرر والجهة التي دفعت التعويض والمبلغ المدفوع وتاريخ الدفع كما يجب إلزام الجهات المختصة بتبادل المعلومات، مع حماية البيانات الشخصية وضمان عدم استخدامها للإضرار بالمتضررين. ولا ينبغي خصم المساعدات الإنسانية بصورة آلية من التعويض، لأن المساعدة قد تكون مخصصة للغذاء أو العلاج أو الإيواء، ولا تمثل بالضرورة جبراً للضرر أما المبلغ الذي دفع صراحة عن الضرر نفسه، فيجوز احتسابه عند تحديد الرصيد المتبقي، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إسقاط حق المتضرر في الجبر الكامل.

سابعاً: آثار قيام المسؤولية الدولية

عندما تتحقق المسؤولية الدولية يصبح إلزاماً على الجهة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع، وإصلاح الضرر الناتج عنه وقد يتخذ الإصلاح صورة الرد أو التعويض أو الترضية أو الجمع بينها ويحدد نوع الإصلاح وفق طبيعة الضرر وإمكان إزالة آثاره ويكون الرد مناسباً عندما يمكن إعادة الوضع السابق دون إلحاق عبء غير متناسب بالجهة المسؤولة فيصبح التعويض ضرورة عندما يتعذر الرد أو لا يغطي كامل الضرر أما الترضية فتستخدم لجبر الأضرار المعنوية، وقد تتخذ شكل الاعتراف بالمسؤولية أو الاعتذار أو التحقيق أو اتخاذ تدابير تضمن عدم التكرار ولا يقتصر أثر المسؤولية على دفع مبلغ مالي، فقد تفرض الحالة إزالة آثار التلوث أو إعادة بناء منشأة أو إعادة الممتلكات الثقافية أو الكشف عن مصير المفقودين وهذا يؤكد أن الجبر الفعال ينبغي أن يعالج الضرر بأبعاده المادية والمعنوية والاجتماعية.

يتوقف استحقاق التعويض الدولي على تحقق ثلاثة عناصر أساسية:

١. وقوع فعل مخالف لهذا الالتزام .
٢. وجود التزام دولي نافذ .
٣. وجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الفعل الضار والضرر الواقع .

ولكي نضمن فعالية هذا التعويض، لابد من توسيع نطاق وسائل الإثبات المتاحة، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية تجمع المطالبات وتنظمها، مع تعزيز التنسيق بين الجهات المختصة، واعتماد إجراءات واضحة لمعالجة هذه القضايا.

المبحث الثاني ضوابط تقدير التعويضات وآليات تنفيذها

لا تكفي التصريحات الرسمية التي تعترف بحق المتضررين في التعويض لتوفير حماية قانونية حقيقية، فمثل هذه الإعلانات تبقى ناقصة ما لم تدعمها معايير عملية واضحة تحدد قيمة التعويض وتضمن وصوله إلى من يستحقه، والتقدير العادل لا يقوم على الاجتهاد العشوائي، بل يحتاج إلى قواعد تنظم طبيعة الضرر ومدى ثبوته ودرجة اتصال الفعل به، وتقدر قيمة الممتلكات أو الدخل المفقود، وتراعي طبيعة الضرر المعنوي والآثار المستقبلية للإصابة أو التهجير أو فقدان المسكن. وتتفاوت الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة تفاوتاً كبيراً، فقد يقتصر الضرر على فرد واحد، كإصابة شخص أو تدمير منزل، وقد يمتد ليشمل جماعة كاملة، كتدمير حي أو قرية أو منشأة عامة وقد يكون الضرر فوراً كالوفاة أو الإصابة، أو مستمراً كالعجز الدائم أو فقدان الدخل أو الزوج الطويل وهذا التنوع يجعل اعتماد معيار واحد لجميع المطالبات غير مجد، ويقوم التقدير السليم على مبدأ التناسب بين مبلغ التعويض وجسامة الضرر، وهو ما يستلزم التمييز بين الخسارة الفعلية والكسب الفائت، وتجنب التعويض عن أضرار افتراضية لم تقع. غير أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بالأضرار المستقبلية متى كانت مؤكدة أو قابلة للتقدير على أساس علمي. كما ينبغي مراعاة تغير قيمة العملة وارتفاع تكاليف العلاج وإعادة البناء، حتى لا يتحول التعويض بعد مرور السنوات إلى مبلغ رمزي لا يحقق جبراً حقيقياً. وفي العراق تبرز مشكلة خاصة تتعلق بتعدد الجهات التي تتولى تقدير التعويض، وتنوع القوانين والقرارات التي تمنح تعويضات للمتضررين، مع غياب جداول موحدة لبعض الأضرار، إضافة إلى طول الإجراءات وصعوبة الحصول على الوثائق، وقد يؤدي ذلك إلى تفاوت كبير في المبالغ المقررة لحالات متماثلة، أو إلى تأخر الجبر حتى يفقد قيمته العملية، ومما تقدم تبين أن الآليات الدولية نماذج جديرة بالدراسة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي اعتمدت تصنيفات للمطالبات وإجراءات لفحص الأدلة وتقدير الأضرار. وعليه، يبحث هذا المبحث أولاً معايير تقدير الأضرار المادية والمعنوية والفردية والجماعية، ثم يتناول الآليات الدولية والوطنية لجبر الأضرار في العراق، مع بيان أوجه القوة والقصور واقتراح سبل التطوير.

المطلب الأول معايير تقدير الأضرار المادية والمعنوية والفردية والجماعية

يتطلب تقدير التعويض تحديد نوع الضرر وقيمه وأثاره الحالية والمستقبلية، مع الاستناد إلى أدلة موضوعية وخبرة فنية عند الحاجة ولا يمكن تحقيق المساواة بين المتضررين إلا بوضع معايير عامة تسمح بتوحيد التقدير، مع إبقاء مساحة لمراعاة الخصوصية الفردية لكل حالة.

أولاً: تقدير الضرر المادي

يشمل الضرر المادي الخسارة التي تصيب الأموال والممتلكات والحقوق المالية ومن أبرز صورته تدمير المنازل والمحال والمصانع والمركبات والمحاصيل والآلات والبضائع، فضلاً عن نفقات العلاج وإعادة التأهيل وفقدان الدخل ويقدر الضرر بحسب قيمة الشيء قبل وقوع الفعل أو تكلفة إصلاحه أو استبداله، بحسب ما يكون أكثر ملائمة لجبر الضرر. فإذا كان العقار قابلاً للإصلاح، يكون الأصل تقدير تكاليف الإصلاح، أما إذا كان مدمراً بصورة كلية، فيقدر التعويض على أساس تكلفة إعادة البناء أو القيمة السوقية للعقار، مع مراعاة موقعه ومساحته وطبيعته ولا يجوز الاكتفاء بالقيمة الاسمية القديمة إذا كانت لا تسمح بإعادة بناء العقار أو شراء بديل مماثل ويجب مراعاة الاستهلاك والعمر الافتراضي عند تقدير بعض المنقولات، لكن لا ينبغي تطبيق الخصم بصورة تؤدي إلى انتقاص غير عادل، خصوصاً عندما يكون الشيء ضرورياً لمعيشة المتضرر ويمكن في بعض الحالات، اعتماد تكلفة استبدال الشيء بأخر مماثل، بدلاً من قيمته الدفترية^(١٢).

ثانياً: الخسارة الفعلية والكسب الفائت

الخسارة الفعلية هي ما خرج من ذمة المتضرر أو فقده بصورة مؤكدة، مثل تكلفة العلاج أو إصلاح المنزل أو فقدان المال أما الكسب الفائت فهو الدخل الذي كان من المتوقع بصورة معقولة أن يحصل عليه المتضرر لولا وقوع الفعل ويشترط للحكم بالكسب الفائت أن يكون قائماً على أساس واقعي، مثل وجود عمل ثابت أو نشاط تجاري مستمر أو عقد قائم ولا يكفي القول إن المتضرر كان يمكن أن يحقق أرباحاً غير محددة ويجب تقدير مدة فقدان الدخل، وقدرة المتضرر على العودة إلى العمل، والعوامل الاقتصادية التي تؤثر في النشاط. وفي حالة الوفاة، يمكن تقدير فقدان الإعالة بالنظر إلى دخل المتوفى، وعدد المعالين، وأعمارهم، ومدة الإعالة المتوقعة، مع خصم ما كان المتوفى ينفقه على نفسه وفقاً للظروف وفي حالة الإصابة، يراعى مقدار العجز ونوع العمل ومستوى الدخل وفرصة إعادة التأهيل.

ثالثاً: التعويض عن الوفاة والإصابة

تعد الوفاة والإصابة من أخطر الأضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة ويشمل التعويض عن الوفاة نفقات العلاج السابقة للوفاة والدفن، وفقدان الإعالة، والضرر المعنوي الذي يصيب أفراد الأسرة، وقد يشمل خسارة الخدمات التي كان يقدمها المتوفى لعائلته. أما الإصابة، فينبغي تقديرها وفقاً لدرجة العجز ومدته، وما إذا كان مؤقتاً أو دائماً، وحاجة المصاب إلى علاج أو أجهزة أو رعاية مستمرة كما ينبغي التعويض عن الألم والمعاناة والآثار النفسية^(١٣)، لا سيما في حالات البتر أو التشوه أو فقدان إحدى الحواس ويجب ألا يعتمد التقدير على نسبة العجز وحدها، لأن النسبة ذاتها قد تؤثر بصورة مختلفة في الأشخاص بحسب أعمارهم وأعمالهم وظروفهم فقد يؤدي العجز نفسه إلى فقدان العمل كلياً لشخص يعمل في مهنة بدنية، بينما يكون أثره أقل على شخص يعمل في وظيفة مكتبية.

رابعاً: الضرر المعنوي

يمثل الضرر المعنوي في الألم النفسي أو المعاناة أو الخوف أو الإهانة أو المساس بالكرامة أو فقدان الشعور بالأمان ويصعب تقديره حسابياً، إلا أن ذلك لا يبرر تجاهله ويستند التقدير إلى طبيعة الانتهاك ومدته وجسامته، وعدد مرات تكراره، والآثار النفسية والاجتماعية التي خلفها ومن صور الضرر المعنوي في النزاعات المسلحة التعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتهجير، وفقدان أحد أفراد الأسرة، وتدمير المسكن، والاعتداء على الشرف والكرامة وقد يتداخل الضرر المعنوي مع الضرر المادي، كما في الإصابة التي تسبب ألماً وتؤدي في الوقت نفسه إلى فقدان الدخل وينبغي أن تعتمد الجهات المختصة جداول استرشادية للتعويض عن بعض الأضرار المعنوية، مع السماح بزيادة المبلغ أو تخفيضه وفقاً لظروف الحالة ويجب ألا تتحول الجداول إلى قوالب جامدة تمنع مراعاة الفروق الفردية.

خامساً: الأضرار المستقبلية

قد يستمر الضرر بعد صدور قرار التعويض، كما في الإصابات التي تحتاج إلى علاج دائم أو العجز الذي يمنع العمل مستقبلاً أو الأمراض التي تظهر آثارها بعد مدة ويجوز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان مؤكداً أو مرجحاً على نحو قوي، ويمكن تقديره استناداً إلى تقارير طبية أو اقتصادية ويجب في هذه الحالات تقدير تكلفة العلاج والرعاية المستقبلية، وتكاليف الأجهزة التعويضية، وفقدان الدخل المتوقع، مع مراعاة احتمال تغير الحالة الصحية وقد يكون من الملائم إنشاء صندوق أو حساب خاص للرعاية المستمرة بدلاً من دفع مبلغ واحد لا يكفي طوال حياة المصاب^(١٤).

سادساً: الأضرار الجماعية

تظهر الأضرار الجماعية عندما يصيب الفعل منطقة أو جماعة أو فئة واسعة، مثل تدمير قرية أو تهجير سكانها أو تلوث مورد مائي أو تدمير موقع ثقافي ويصعب في هذه الحالات تحديد نصيب كل فرد، ولذلك يمكن الجمع بين التعويض الفردي والتدابير الجماعية ويشمل الجبر الجماعي إعادة بناء المدارس والمراكز الصحية والطرق، وإعادة تأهيل البنية التحتية، وتنظيف المناطق الملوثة، وإعادة المواقع الثقافية، وإنشاء برامج للتأهيل النفسي والاجتماعي ولا ينبغي أن يؤدي تقديم مشروع جماعي إلى إسقاط الحق في التعويض الفردي عن الوفاة أو الإصابة أو فقدان الملكية. يتطلب تقدير التعويض التمييز بين الخسارة الفعلية والكسب الفائت، ومراعاة الوفاة والإصابة والضرر المعنوي والضرر المستقبلي والجماعي ويوصى باعتماد جداول إرشادية موحدة، وتحديثها دورياً، والاستعانة بالخبرة الطبية والهندسية والاقتصادية، وإنشاء نظام يجمع بين التعويض الفردي وبرامج الجبر الجماعي، مع احتساب آثار التضخم والتأخير.

المطلب الثاني الآليات الدولية والوطنية لجبر الأضرار في العراق

تتوقف فاعلية التعويض على وجود جهة مختصة تستقبل المطالبات وتفحص الأدلة وتصدر قرارات قابلة للتنفيذ وقد عرفت الممارسة الدولية لجناً خاصة للتعويض عن أضرار النزاعات، بينما اعتمد العراق على القضاء واللجان الإدارية والتشريعات الخاصة وتحتاج هذه الآليات إلى تقويم من حيث الاختصاص والسرعة والشفافية وضمانات الطعن والتنفيذ.

أولاً: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تعد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من أبرز النماذج الدولية في مجال جبر أضرار النزاعات المسلحة وقد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، للنظر في مطالبات التعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها اعتمدت اللجنة نظاماً لتصنيف المطالبات، فميزت بين مطالبات الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كما وضعت نماذج وإجراءات لتقديم المطالبات، واعتمدت على المستندات والقرائن وتقارير الخبراء والمعلومات المتوافرة لدى الجهات الحكومية والدولية^(١٥).

وتتميز هذه التجربة بقدرتها على التعامل مع عدد كبير من المطالبات، وباعتمادها على لجان فرعية وخبراء متخصصين إلا أنها كانت مرتبطة بظروف سياسية وقانونية خاصة، وبمصدر مالي محدد، ولا يمكن نقلها إلى العراق بصورة كاملة دون مراعاة اختلاف طبيعة الأضرار والجهات المسؤولة وآلية التمويل.

ثانياً: التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي عدداً من القوانين والقرارات التي تهدف إلى تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ويعد قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ من أهم النصوص في هذا المجال، إذ نظم التعويض عن الوفاة والإصابة والعجز وفقدان الممتلكات وبعض الأضرار الأخرى، وتكمن أهمية التشريع العراقي في اعترافه بالحاجة إلى جبر أضرار فئات واسعة من المواطنين، إلا أن تطبيقه يواجه تحديات تتعلق بتعدد اللجان، وطول الإجراءات، وصعوبة إثبات الملكية أو الضرر، واختلاف التقديرات، وتأخر صرف المبالغ.^(١٦) ومن الضروري تطوير القانون بما يضمن تعريفاً دقيقاً للضرر، وتحديد واضحاً للجهة المسؤولة، وتبسيط الإجراءات، وإقرار مدد معقولة للبت في الطلبات، وتوفير طريق فعال للطعن كما ينبغي مراجعة قيم التعويض دورياً حتى تتناسب مع التضخم وتكاليف المعيشة وإعادة البناء.

ثالثاً: دور القضاء الوطني

يؤدي القضاء الوطني دوراً أساسياً في حماية الحق في التعويض، سواء من خلال النظر في الطعون ضد قرارات اللجان أو من خلال دعاوى المسؤولية والتعويض التي يسمح بها القانون ويجب أن يتمتع القاضي بالقدرة على تفسير النصوص الوطنية في ضوء الالتزامات الدولية للعراق، ولا سيما قواعد حماية المدنيين وحقوق الإنسان^(١٧)، كما يمكن للقضاء أن يساهم في توحيد التقدير من خلال المبادئ التي يقرها في أحكامه، وأن يحد من التفاوت بين الحالات المتشابهة ويقتضي ذلك نشر الأحكام وتيسير الوصول إليها، وإنشاء دوائر أو هيئات متخصصة في قضايا التعويضات ذات الطابع المعقد.

رابعاً: اللجان الإدارية والخبرة الفنية

تحتاج المطالبات الناشئة عن النزاعات المسلحة إلى خبرات متعددة فالأضرار العقارية تتطلب خبرة هندسية، والإصابات تتطلب خبرة طبية، والخسائر التجارية تتطلب خبرة محاسبية، والأضرار البيئية تتطلب خبرة فنية متخصصة ولذلك ينبغي أن تضم اللجان موظفين قانونيين وخبراء مستقلين ويجب أن تكون تقارير الخبراء معللة وقابلة للمناقشة والطعن، وألا تتحول الخبرة إلى وسيلة لإقصاء المتضرر أو فرض تقدير غير قابل للمراجعة كما ينبغي اعتماد معايير موحدة لتقييم العقارات والممتلكات والأجور وتكاليف العلاج.

خامساً: ضمانات الإجراءات

تتمثل أهم ضمانات الإجراءات في سهولة تقديم الطلب، وعدم فرض رسوم مرتفعة، وتحديد المستندات المطلوبة بصورة واضحة، والسماح باستكمال النقص، وتوفير المساعدة القانونية، وإبلاغ المتضرر بالقرار وأسباب رفض الطلب أو قبوله كما ينبغي تحديد مدة للبت في المطالبة، مع اعتبار السكوت بعد انقضاء المدة سبباً لإمكان الطعن أو المراجعة ويجب أن يكون القرار قابلاً للطعن أمام جهة مستقلة، وأن تتوافر آلية لتنفيذ المبالغ دون تأخير.

سادساً: تمويل التعويضات

يمثل التمويل أحد أهم تحديات التعويض فقد تكون أعداد المتضررين كبيرة والمبالغ المطلوبة ضخمة، بينما تكون الموارد العامة محدودة ولذلك يمكن إنشاء صندوق وطني للتعويضات، ترفده الاعتمادات العامة والغرامات والمبالغ المستردة وأي مساهمات دولية أو منح تخصص لهذا الغرض وينبغي أن يكون الصندوق مستقلاً في إدارته وخاضعاً للرقابة المالية، مع نشر تقارير دورية عن الإيرادات والنفقات وعدد المطالبات والمبالغ المصروفة^(١٨) ولا يجوز أن يؤدي ضعف التمويل إلى إسقاط الحق، بل يمكن ترتيب الصرف على مراحل مع ضمان أولوية الفئات الأكثر تضرراً.

سابعاً: منع الازدواج وتنسيق الآليات

يجب أن تتسق اللجان الوطنية مع القضاء والجهات الدولية لتسجيل المطالبات ومنع صرف تعويضين عن الضرر نفسه ويمكن اعتماد إقرار يقدمه المتضرر يبين ما حصل عليه من مبالغ، مع التحقق من المعلومات من خلال قاعدة بيانات مركزية، وفي الوقت نفسه، يجب حماية المتضرر من استخدام قاعدة منع الازدواج لحرمانه من حقه فإذا حصل على مبلغ محدود لا يغطي سوى جزء من الضرر، ينبغي السماح له بالمطالبة بالباقي، مع احتساب المبلغ السابق عند تحديد الرصيد.

ثامناً: مقترحات تطوير النظام العراقي

يمكن تطوير النظام العراقي من خلال إنشاء هيئة وطنية مستقلة لجبر أضرار النزاعات المسلحة، تضم قضاة وخبراء وممثلين عن المتضررين، وتمتع بصلاحيات استقبال المطالبات والتحقيق فيها وتقديرها وصرفها كما ينبغي اعتماد نظام إلكتروني لتسجيل الطلبات، مع إنشاء مكاتب في المحافظات والمناطق المتضررة ، ويستحسن وضع جداول تعويضية للأضرار المتكررة، مثل الوفاة والإصابة والعجز والتهجير وتدمير المساكن، مع عدم منع الهيئة من زيادة التعويض أو تخفيضه عند وجود ظروف خاصة كما ينبغي اعتماد برامج للجبر الجماعي، إلى جانب التعويض الفردي، وإدماج الدعم النفسي وإعادة التأهيل. تبين أن جبر أضرار النزاعات المسلحة يحتاج إلى آلية مستقلة وسريعة وشفافة، وأن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تقدم نموذجاً مفيداً دون إمكان نقلها حرفياً ويوصى بتطوير التشريع العراقي، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة وصندوق مستقل، وتوحيد جداول التعويض، وتوفير الطعن والمساعدة القانونية، واعتماد قاعدة بيانات تمنع الازدواج وتضمن استكمال التعويض.

الخاتمة

تناول هذا البحث ضوابط تقدير التعويضات الدولية عن أضرار النزاعات المسلحة في العراق، من خلال بحث الأساس القانوني للمسؤولية الدولية، وتحديد مفهوم التعويض ومصادره، وبيان شروط استحقاقه، ثم تحليل المعايير التي ينبغي اعتمادها في تقدير الأضرار المادية والمعنوية والفردية والجماعية، وأخيراً تقويم الآليات الدولية والوطنية التي يمكن أن تؤدي دوراً في جبر أضرار المتضررين وقد تبين أن التعويض الدولي لا يمثل مجرد مساعدة مالية تقدم إلى المتضررين، بل هو أثر قانوني يترتب على خرق التزام دولي متى ثبت وقوع الفعل غير المشروع وإسناده إلى الجهة المسؤولة وقيام الضرر والعلاقة السببية كما تبين أن التعويض لا يقتصر على الدفع النقدي، بل يمكن أن يتحقق عن طريق رد الحال أو الترضية أو إعادة البناء أو إعادة التأهيل أو الجمع بين أكثر من وسيلة بحسب طبيعة الضرر. وأظهر البحث أن الحالة العراقية تتسم بتعدد مصادر الضرر وتداخل المسؤوليات وتنوع الفئات المتضررة ، فقد طالت الأضرار الأشخاص والممتلكات والمرافق العامة والموارد الطبيعية والمواقع الثقافية ، وتراوحت بين الوفاة والإصابة والتهجير وفقدان الدخل ولذلك لا يمكن اعتماد معيار مالي واحد لجميع الحالات، بل ينبغي بناء نظام مرن يقوم على قواعد عامة وجدول وخبرة فنية متخصصة. كما خلص البحث إلى أن مبدأ الإصلاح الكامل يمثل القاعدة الأساسية في تقدير التعويض، إلا أن تطبيقه يقتضي عدم الخلط بين الجبر الكامل والإثراء غير المشروع ويجب أن يعوض المتضرر عن الخسارة الفعلية والكسب الفائت متى ثبت ذلك ، وأن يعوض عن الضرر المعنوي والمستقبلي والجماعي، مع مراعاة العلاقة السببية وقواعد الإثبات وعدم التعويض عن الأضرار الاحتمالية البعيدة.

أولاً: النتائج

١. يستند التعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة إلى قواعد المسؤولية الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب التشريع العراقي.
٢. لا يكفي ان يقع الضرر أثناء نزاع مسلح لاستحقاق التعويض ، بل لابد من إثبات وجود التزام قانوني ، وإن الفعل الضار ينسب إلى جهة مسؤولة عنه ، مع وجود علاقة سببية واضحة بين الفعل والضرر .
٣. لا يقتصر التعويض على قيمة الممتلكات أو تكاليف العلاج، بل يمتد ليشمل الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء ، ويجوز التعويض عن الكسب الفائت والضرر المستقبلي متى ثبت ذلك على أساس واقعي، مع مراعاة ما قد يطرأ من ظروف طارئة.
٤. ينبغي ان تشمل التعويضات الأضرار الجماعية الناتجة عن تدمير الأحياء السكنية والبرامج الحيوية والمرافق العامة بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية والطرق والمرافق العامة.

ثانياً: التوصيات

١. تعديل التشريعات العراقية المرتبطة بتعويض المتضررين ، وتطويرها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ويمكننا إنشاء هيئة وطنية متخصصة ومستقلة تكون مسؤولة عن جبر الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة .
٢. اعتماد جداول إرشادية موحدة للتعويض عن الوفاة والإصابة والعجز وتدمير المساكن وفقدان الدخل والضرر المعنوي مع تحديثها بشكل دوري
٣. إنشاء صندوق وطني مستقل لتمويل التعويضات، يخضع للرقابة البرلمانية والمالية ، لنشر تقارير دورية عن أدائه .
٤. تسريع إجراءات المطالبة ، وتوفير المساعدة القانونية المجانية للمهجرين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الألغام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٢. عبد الرحمن خليفة ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٣. عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
٤. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
٥. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٦. محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠١٩.

ثانياً: المجلات والمقالات والدوريات

١. نور صباح ياسر ، «دور الدعاوى القضائية الانتقالية في حقوق الإنسان»، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العراق، ٢٠٢٤.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

١. جمهورية العراق، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٤٩.
- خامساً: القرارات القضائية
١. محكمة العدل الدولية، قضية مصنع تشورزو، ألمانيا ضد بولندا، الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨، لاهاي، محكمة العدل الدولية، ١٩٢٨.

سادساً: المواقع الإلكترونية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٢.
<https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/geneva-conventions-1949>
٢. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٦٨٧، موقع مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.
<https://digitallibrary.un.org/record/112244>
٣. محكمة العدل الدولية، قضية مصنع تشورزو، ألمانيا ضد بولندا، موقع محكمة العدل الدولية، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨.
https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Arret.pdf

سابعاً: المراجع الأجنبية

١. United Nations Compensation Commission, Claims Processing and Review, Geneva, United Nations Compensation Commission, no date,
<https://uncc.un.org/>

هوامش البحث

- (١) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٤٥.
- (٢) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٥٦.
- (٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤.
- (٤) ينظر في ذلك : القرار رقم ٦٨٧ ، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لسنة ١٩٩١، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متاح على:
<https://digitallibrary.un.org/record/112244> ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/٩/١٠.
- (٥) ينظر في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، جنيف، ٢٠١٢، متاح على:
<https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/geneva-conventions-1949> ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/٩/١٠.

(٦) محكمة العدل الدولية، قضية مصنع تشورزو: ألمانيا ضد بولندا، الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨، سلسلة أحكام المحكمة، ١٩٢٨، ص ٤٧، متاح على:

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Arret.pdf ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/٩/١٠ .

(٧) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متاح على:

<https://digitallibrary.un.org/record/112244> ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٦/٩/١٠ .

(٨) جمهورية العراق، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

(٩) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩٥.

(١٠) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مرجع سابق ، ص ١٠١.

(١١) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٤١٢.

(١٢) عبد الرحمن خليفة، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٤٥.

(١٣) عبد الرحمن خليفة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

(١٤) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٤١٨.

(15) United Nations Compensation Commission, Claims Processing and Review, United Nations Compensation Commission, Geneva ،

<https://uncc.un.org/>

(١٦) جمهورية العراق، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

(١٧) نور صباح ياسر ، دور الدعاوى القضائية الانتقالية في حقوق الإنسان ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ، العراق ، ٢٠٢٤ ، ص ١٢ .

(١٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.